@ 23 @ الدين أولا ثم على الوصول فإن حلفه على الوصول ولم يكن المدعي حلفه على الدين فأراد أن يحلفه على الدين فقال الابن ليس علي يمين فإن القاضي لا يقبل قوله ويحلفه على العلم وإذا أراد أن يحلفه على الدين أولا فقال الابن لم يصل إلي من ميراث أبي شيء وليس علي يمين فإن صدقه المدعي ومع هذا أراد استحلافه على الدين فله ذلك وإن كذبه وأراد استحلافه على الدين والوصول جميعا اختلف المشايخ فيه قال عامتهم يحلف مرتين مرة على الوصول على البتات ومرة على العلم بالدين هذا إذا أقر وقال نعم أما إذا أنكر أن يكون أبوه مات وأراد الغريم استحلافه على ذلك فعامة مشايخنا على أنه يحلف مرتين مرة على الموت على العلم ومرة على الوصول على البتات فإن نكل حتى ثبت الموت يحلف على الدين على علمه فإن حلف لم يكن عليه شيء وإن نكل لزمه هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد رجل ادعى عينا في يدي رجل وأراد استحلاف المدعى عليه فإن قال المدعى عليه العين في يدي بميراث وعلم القاضي ذلك أو لم يعلم وأقر المدعي بذلك أو لم يقر ولكن أقام المدعى عليه بينة على ذلك ففي هذه الوجوه كلها التحليف على العلم يحلف المدعى عليه بالله ما تعلم أن عليك تسليم هذا العين إلى هذا المدعي وإن لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا أقر المدعي بذلك ولا أقام المدعى عليه بينة على ذلك فالقاضي يحلفه ألبتة فإن طلب المدعى عليه من القاضي أن يحلف المدعي ما وصل إليه من جهة الميراث فالقاضي يحلفه على العلم بالله ما تعلم أنه وصل إليه بالميراث فإن حلف المدعي على ذلك انتفى الوصول إلى المدعى عليه بجهة الميراث فيستحلف حينئذ ألبتة وإن نكل صار مقرا أنه وصل إليه من جهة الميراث فيحلف المدعى عليه حينئذ على العلم هكذا في المحيط وإن قال المدعى عليه وصل العين إلى يدي بالشراء أو بالهبة أو بالصدقة من جهة فلان يحلف على البتات بالله ما عليك تسليم هذا العين إلى هذا المدعي وإن كان المدعى عليه يدعي لنفسه ملكا مطلقا يحلف على البتات أيضا كذا في الذخيرة رجل في يديه عبد جاء رجل وادعاه وأقام البينة أنه عبده والذي في يديه العبد يدعي أنه اشتراه من رجل آخر وسلم إلى المدعي المبيع فعلى ظاهر الرواية يحلف المدعي على الحاصل بالله ما هذا العين لذي اليد هكذا في المحيط رجل اشترى من رجل جارية أو غيرها ثم ادعى رجل عليه أنه اشتراها من البائع قبل أن يشتريها منه فإنه يحلف صاحب اليد على علمه على السبب بالله ما تعلم أن هذا الرجل اشتراها من البائع قبل أن يشتريها منه كذا في محيط السرخسي فإن عرض المدعى عليه للقاضي وقال إن الرجل قد يشتري شيئا ثم ينتقض البيع بينهما بإقالة أو غيرها ولا يمكنه أن يقر مخافة أن يلزمه شيء

فالقاضي يحلف المدعى عليه باﷲ ما تعلم أن بينهما شراء قائما الساعة في هذه الجارية حكي عن القاضي الأمام ركن الإسلام علي السغدي رحمه اﷲ تعالى أنه قال تمام النظر في أن يحلفه باﷲ ما هذا الشيء لهذا المدعي من الوجه الذي يدعي ثم ما ذكر إنما يتأتى على قول أبي يوسف رحمه اﷲ تعالى فأما على ظاهر الرواية فالتحليف على الحاصل على كل حال على ما مر كذا في المحيط لو كان الرهن في يد المرتهن فالتقيا في بلد آخر فطالبه المرتهن بالدين أمر بدفع المال إلى المرتهن فإن ادعى الراهن هلاك الرهن وأنكره المرتهن حلف على البتات باﷲ ما هلك ولو كانا وضعا الرهن على يدي عدل واختلفا في الهلاك حلف المرتهن على العلم كذا في الفصول العمادية أودع دابة عند رجل فركبها المستودع ثم هلكت الدابة فقال المستودع هلكت بعدما نزلت عنها وقال المودع لا بل هلكت قبل النزول فالقول قول المودع مع يمينه ثم كيف يستحلف المودع قال والحلف على العلم باﷲ ما تعلم أنها